

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣م في شأن منع المعاملات الربوية

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٠٣/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن النظام التجاري.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ماذلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلساته المنعقدة بتاريخ ٠٦/٠١/٢٠١٣م.

صدر القانون الآتي

مادة (١)

يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينية في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة .
ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عميلة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العميلة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقة مشروعة يكون الدائن قد أداها.

مادة (٢)

لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي لم يتم أدائها بعد ، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي .

مادة (٣)

يلزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لترتيبات السداد المتفق عليها .

مادة (4)

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى صندوق (الإقراض الحسن) ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويصدر نظامه الأساسي ، وتحدد موارده نوعاً وكما ، وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، ويخضع لإشرافه ورقابته ، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها.

مادة (5)

لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة و تعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التشريعات ، وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفاً ، ويعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (6)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أيّاً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هو نفسه أو كان معتاداً على الإقراض بالربا .

مادة (7)

يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 1/1/2015م .

مادة (8)

يعلم بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس
يوم / الاثنين

بتاريخ: 25/صفر/1434هـ .
الموافق: 7/01/2013م .